

قرار رقم: 11/ج/أ.م.ب صادر في 02 رمضان 1446 الموافق ل 03 مارس 2025، يقضي بإجراء مبارأة لتوظيف

ثلاثة (3) تقنيين في درجة تقني من الدرجة الرابعة ، السلم الثامن (8)

التخصصات:

- الهندسة المدنية ، الأشغال الكبرى والأشغال العمومية
- التدبير المعلوماتي - تطوير المعلومات الأن祩مة والشبكات المعلوماتية
- الكهرباء في الإنارة العمومية أو كهرباء البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت المان :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 ذي رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 20 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.962 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 349-2-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1423 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وأذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات :
- بناء على دوائرات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة وبناء على دوائرية السيد وزير الداخلية رقم D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة:

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم جماعة أيت المان يوم الأحد 06 أبريل 2025 ، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا ( 10H00Min ) بالثانوية التأهيلية ثانية (02) أكتوبر بجي تاغروت ، جماعة إيموزار مرموشة ، إقليم بولمان ، مباراة لتوظيف ( 03 ) تقنيين من الدرجة الرابعة - السلم (8) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة
1	* الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية
1	* التدبير المعلوماتي - تطوير المعلوماتيات لأنظمة والشبكات المعلوماتية
1	* الكهرباء في الإنارة العمومية أو كهرباء البناء

المادة الثانية: شروط الترشيح :

فتح مباراة التوظيف المذكورة أعلاه في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية . والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، الحاصلين على دبلوم تقني المشار إليهم أعلاه والمسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني . أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 ، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ، ومع ضرورة التوفير على رخصتي السيادة من نوع ( C و B ) بالنسبة لتخصص الكهرباء .

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997 .

**المادة الثالثة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب ترشيح خطى لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه (ا) و توقيعه (ا) ورقم هاتفه (ا) والبريد الإلكتروني ، والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح :
  2. نسخة من الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
  3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
  4. السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكتروني ؛
  5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح (ة) ؛
  6. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ؛
  7. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتتوفر على هذه الصفة ، مع إرفاقها بنسخة مصادق عليها من بطاقة " شخص معاق "
- ✓ بالنسبة للموظفين : ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلفهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقاً أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى ؛
- ✓ الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر بالإضافة إلى أن المترشح (ة) الناجح (ة) بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية ؛

**المادة الرابعة:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة أيت المان خلال أوقات العمل العادية بالإدارات العمومية أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة أيت المان إقليم بولمان ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 26 مارس 2025 على الساعة الثالثة مساء وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، ولا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوعة خارج الآجال المحددة ، ويعد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد .

- وفي حالة ثبت أن المترشح سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة سيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

**المادة الخامسة:**

تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً تحدد مدتها ومعامل كل منها حسب الجدول أسفله.

العامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجة المتباري ب شأنها
4	ثلاث(03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة ( QCM ) تتعلق بمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقفي من الدرجة الرابعة
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أوهما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري ب شأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	السلم الثامن (8)

**المادة السادسة:** سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية ، وكذا تاريخ ومكان اجرائها واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriaelles.gov.ma](http://www.collectivites-territoriaelles.gov.ma) ويعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين والمرشحات لاجتياز المباراة كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة .

حرر باليت المان في 03 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس  
ادريس ايت بلحسن